E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/5(Part III)
17 December 2015
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

لجنة المرأة
الدورة السابعة
مسقط، 20-21 كانون الثاني/يناير 2016

البند 6 (ج) من جدول الأعمال

قضايا إقليمية

تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والأمن والسلام في المنطقة العربية

موجز

شكل قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والأمن والسلام خطوة نوعية لحماية النساء والفتيات من العنف والنزاعات المسلحة، حيث حدد الأدوار المترتبة على الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع الدولي في مجالات الوقاية والحماية والمشاركة وفي الإغاثة ما بعد النزاع. ولكن التزام الدول العربية بالتجاوب مع هذا القرار لا يزال محدوداً، خاصة في ما يتعلق بمعالجة الفجوات القانونية والتشريعات التمييزية التي تحد من مدى وقاية المرأة من النزاع وحمايتها أثناء النزاع، وغياب الأطر التنفيذية الداعمة لمشاركة المرأة في إجراءات الحماية والوقاية، وفي المفاوضات وصنع القرارات المتعلقة بالأمن والسلام.

تتناول هذه الوثيقة محاور القرار الرئيسية، ومدى تجاوب الدول العربية مع القرار من خلال وضع الأطر التشريعية والمؤسسية اللازمة. كما تعرض عدداً من الأمثلة الإيجابية للتجاوب مع هذا القرار في الدول العربية، وتقدم توصيات لتحسين هذا التجاوب.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	5-1	3
الفصل		
أولاً- العلاقة بين المرأة والأمن والسلام في القرار 1325	10-6	4
ثانياً- الجهود الإقليمية لتطبيق القرار 1325.....	14-11	5
ثالثاً- تجاوب الدول العربية مع القرار 1325	34-15	6
رابعاً- تحسين التجاوب مع القرار 1325	37-35	13
المرفق- فقرات القرار 1325 (2000) بحسب ما تنص عليه من واجبات مترتبة على الدول الأعضاء وعلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن.....		15

مقدمـة

1- المشهد العربي المعاصر شديد التعقيد خاصة في ما يتعلق بقضايا المرأة والأمن والسلام. دول عربية عدة تشهد نزاعات واضطرابات سياسية وعدم استقرار، ما تسبب في تراجع حاد لمؤشرات التنمية في هذه الدول، وكذلك في زيادة عدد الأفراد الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهم، وفي تعرض هؤلاء لمستويات غير مسبوقة من العوز والجوع. والمرأة العربية في خضم هذا المشهد تتأثر بشكل مباشر في أمنها ومعيشتها، وتتعرض لأبشع صور العنف الجنسي الذي غالباً ما يُستخدم ضدها كوسيلة من وسائل الحرب.

2- والنزاعات تجعل المرأة أكثر عرضة من الرجل للفقر والتهميش والعوز، وذلك بسبب النزوح الداخلي والتشرد أو لفقدان المعيل أو لعوامل أخرى، فتصبح أكثر عرضة أيضاً للعنف والتمييز ضدها، ما يؤدي إلى مزيد من التردي في أوضاعها الإنسانية والمعيشية وزيادة تعرضها للفقر. والمرأة العربية، بعد كل ما تعانيه بسبب النزاعات، تُقصى عن المشاركة في آليات إنهاء النزاع وتوطيد السلام، وفي أحسن الحالات تُعطى دوراً رمزياً في مفاوضات إنهاء النزاع والحوار المتعلق بإعادة الإعمار، وتظل تعاني من تبعات تطبيق برامج للعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة الإعمار غير مراعية لقضايا النوع الاجتماعي أو لاحتياجات المرأة وأولوياتها لمساعدتها على التعافي من آثار النزاع.

3- وتشير اجتهادات دولية عدة، مثل اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة بسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية، إلى أن أنواع العنف ضد المرأة في أوقات النزاعات هي الأكثر خطراً على مستقبل المجتمعات، لأنها تُستخدم لتدمير البنية الديمغرافية للمجتمعات وبث الذعر فيها[1].

4- ويفرض هذا المشهد مراجعة عميقة للأطر التي تدعم تعزيز مشاركة المرأة المتكافئة في منع نشوب النزاعات والوقاية منها، وفي توفير الحماية خلال النزاعات، وفي التفاوض لإيجاد حل لها، وفي مرحلة حفظ السلام والإغاثة وإعادة الإعمار. وأبرز هذه الأطر قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000 بشأن المرأة والأمن والسلام، الذي يطلب من الدول اتخاذ عدد من الإجراءات المحددة لتعزيز أسس الأمن والسلام، وذلك من خلال دمج النوع الاجتماعي وقضايا المرأة في عمليات الوقاية من النزاع وبناء السلام ودعم الأمن والاستقرار.

5- وتعرض هذه الوثيقة أهم ما تضمنه القرار 1325 بشأن العلاقة بين المرأة والأمن والسلام ومسؤوليات الدول في تنفيذ القرار. ثم تنظر في التشريعات والقوانين التي اعتمدتها الدول العربية تنفيذاً للقرار، وذلك استناداً إلى البيانات المتوافرة لدى الإسكوا، بغية تحديد الفجوات وتحفيز صانعي القرار على العمل الجاد لتحسين التجاوب مع القرار لما فيه مصلحة المرأة والمجتمع، ولضمان ترسيخ الأمن والسلام المستدام في المنطقة العربية.

---

(1) الإسكوا، 2015، تقرير حول وضع المرأة العربية - التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها E/ESCWA/ECW/2015/1، ص 23.

أولاً- العلاقة بين المرأة والأمن والسلام في القرار 1325

6- يتضمن منطوق القرار 1325 (2000) ثمانية عشرة فقرة يمكن تبويبها وفقاً لأربعة محاور بالإضافة إلى التوصيات العامة، وهذه المحاور هي: وقاية المرأة من التأثر بالنزاعات من خلال تعديل القوانين التمييزية وتطوير أنظمة الإنذار المبكر والتثقيف العام ومقاضاة منتهكي حقوق المرأة؛ وحماية المرأة أثناء النزاعات وبعد انتهائها، وذلك عن طريق مكافحة العنف الموجه ضدها في المجتمعات المحلية ومن قِبل أطراف النزاع أو أطراف فض النزاع؛ ومشاركة المرأة في اتخاذ القرارات المرتبطة بالنزاع، مثل السياسة العامة للدولة في وقت السلم ووقت الحرب، ومفاوضات صنع السلام والعدالة الانتقالية؛ ومشاركتها في عمليات الإغاثة والإنعاش الاقتصادي وإعادة الإعمار. ويتضمن المرفق في ختام هذه الوثيقة جدولاً يسهل قراءة القرار 1325 من حيث الواجبات المترتبة على الدول الأعضاء وتلك المترتبة على الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن لكل محور من المحاور الأربعة.

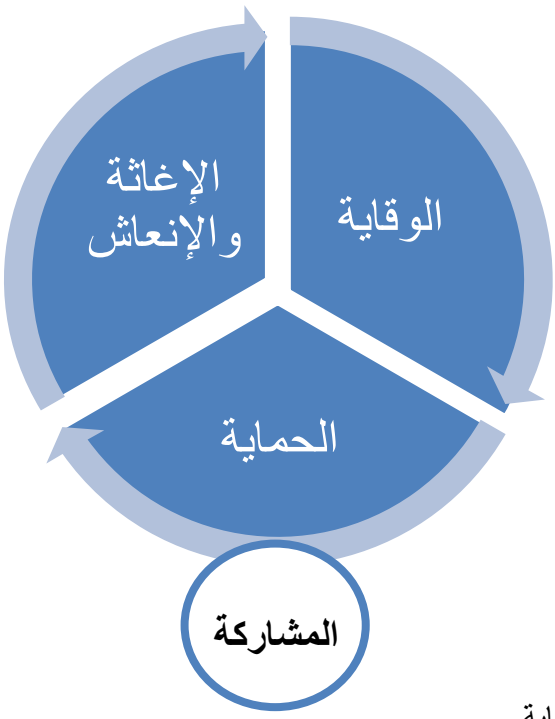

محاور القرار 1325 (2000)

7- وتتقاطع تلك المحاور الأربعة مع العديد من أطر التنمية المتفق عليها دولياً مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتي تتناول قضايا المرأة والأمن والسلام، وتؤكد جميعها ضرورة التزام الحكومات بالتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع.

8- كما أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات المكملة للقرار 1325 (الجدول 1)، بشأن رصد وتحليل العنف الجنسي بقصد حماية المرأة، ووضع تدابير لتعزيز مشاركة المرأة في مفاوضات السلام وعمليات إعادة الإعمار، ووضع آلية دولية لمراجعة التقدم المحرز في تطبيق القرار عملاً بالمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتعهد فيها الدول الأعضاء بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، والتأكيد على مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

9- وتجدر الإشارة أن هناك التزامات دولية أخرى بحماية المرأة في أوقات النزاع المسلح، ومنها اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاع الدولي، ومنهاج عمل بيجين، إلا أن القرار 1325 هو الأول من نوعه الذي يشمل حزمة إجرائية متكاملة ينبغي اعتمادها على المستوى الوطني لحماية المرأة قبل النزاع وخلاله وما بعده.

10- وبحسب الدراسة العالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، التي أشرفت على إعدادها هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمناسبة مرور خمسة عشر عاماً على صدور القرار[2]، هناك 74 دولة حول العالم

(2) UN-Women (2015), *Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of Security Council resolution 1325 (2000)*. Available from http://wps.unwomen.org/~/media/files/un%20women/wps/highlights/unw-global-study-1325-2015.pdf.

تقوم بتطوير وتنفيذ برامج عمل وطنية خاصة بتطبيق القرار، بينها ثلاث دول عربية فقط هي العراق وفلسطين والسودان[3]. وقد أشارت الدراسة إلى الدور البارز الذي تقوم به خطط العمل الوطنية في دعم تضافر الجهود الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بقضايا المرأة والأمن والسلام، وتعزيز الشفافية والمساءلة لوقاية وحماية المرأة من النزاع وتعزيز استفادتها من جهود الإغاثة والإنعاش.

الجدول 1- القرارات المكملة لقرار مجلس الأمن 1325 (2000)

القرار 1820 (2008)	أول قرار لمجلس الأمن يقر بوجود العنف الجنسي كأداة في النزاع ويعتبره جريمة حرب. كما ينص على آلية إعداد تقرير دوري عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 1325.
القرار 1888 (2009)	يدعم تطبيق القرار 1820 لرصد استخدام العنف الجنسي كأداة في النزاع، ويكلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والطفل من العنف الجنسي، ويشدد على عدم الإفلات من العقاب.
القرار 1889 (2009)	يطلب من الأمين العام أن يطور مجموعة من المؤشرات لمتابعة التقدم المحرز في تنفيذ القرار 1325، ويشدد على أهمية إشراك المرأة في فض النزاع وحفظ السلام.
القرار 1960 (2010)	يضع ترتيبات لمراقبة ورصد جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي، ويوفر غطاء لمساءلة وملاحقة مَن يُشتبه بارتكابهم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة.
القرار 2160 (2013)	يؤكد على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة، خاصة في أوقات ما بعد النزاع وإعادة الإعمار.
القرار 2122 (2013)	يشدد على أهمية مساءلة الدول بشأن تنفيذ القرار 1325، خاصة النواحي المتعلقة بمنع استخدام العنف الجنسي والإفلات من العقاب.
القرار 2242 (2015)	يؤكد أهمية المضي قدماً في تنفيذ القرار 1325، مع الحرص على تطوير نظم الرصد والتقرير، والعمل على تمكين المرأة من الوصول إلى العدالة.

ثانياً- الجهود الإقليمية لتطبيق القرار 1325

11- لضمان رؤية مشتركة بين الدول العربية في التجاوب مع القرار، أعدت جامعة الدول العربية، في عام 2012، بالتعاون مع منظمة المرأة العربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، الاستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية: الأمن والسلام[4]، لتكون "بمثابة مرجعية ملائمة وانطلاقة جادة تمكن المعنيين بصنع القرار وأصحاب الاختصاص والخبرة من وضع برامج وخطط تتناسب وأولويات تحقيق الأمن الإنساني للمرأة العربية". وكان الهدف من وضع الاستراتيجية تحديد المعالجات اللازمة للتحديات التي تواجه النساء والفتيات في ظل المتغيّرات التي تمر بها المنطقة بسبب ما شهدته من "صراعات وانتفاضات وتظاهرات وثورات غير مسبوقة في بعض البلدان خلال العقود الأخيرة، حيث تحملت المرأة العربية العبء الأكبر من جراء أعمال العنف والنزوح والتهجير ولعبت أدواراً بارزة في الصمود والنضال". وقد استندت الاستراتيجية الإقليمية إلى المرجعيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالمرأة والأمن والسلام، ومنها إلى جانب القرار 1325، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واستراتيجية النهوض بالمرأة العربية، وتوصيات مؤتمرات المرأة العربية ولا سيما المؤتمر الثاني المتعلق بأمن المرأة (2009).

(3) ارتفع عدد هذه الدول إلى أربعة خلال عام 2015 بإضافة الأردن الذي وضع مسودة خطة عمل وطنية خاصة بالقرار 1325.

(4) http://www.arabwomenorg.org/Publications/Content/strpecarabic.pdf.

12- وحددت الاستراتيجية الإقليمية ثلاث مراحل للعمل، هي: مرحلة السلم والأمن والاستقرار، ومرحلة الطوارئ والنزاع المسلح، ومرحلة ما بعد النزاع. واقترحت إجراءات معيّنة لكل مرحلة. وحثت الدول العربية على الاستناد إلى الاستراتيجية الإقليمية لإعداد استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتصدي للعنف الجنسي والعنف ضد المرأة في أوقات السلم والحرب، ودعتها إلى رفع التقارير بشكل دوري عن مدى التقدم المحرز.

13- وتم وضع خطة عمل تنفيذية إقليمية لتفعيل الاستراتيجية توفر إطاراً شاملاً ومتكاملاً يمكن أن تستند إليه الدول العربية في وضع خطط العمل الوطنية اللازمة، وتقترح تكوين آليات لمتابعة ما تم تنفيذه من خطة العمل الإقليمية على المستوى الوطني. ولخطة العمل الإقليمية أربعة محاور، هي: (أ) المشاركة السياسية للنساء والشابات في حفظ السلام وحل النزاعات والتصدي للإرهاب في المنطقة العربية؛ (ب) الوقاية من النزاعات ومن جميع أشكال العنف والعنف الجنسي ضد المرأة في أوقات السلم؛ (ج) حماية النساء والفتيات في أوقات النزاع وانعدام الأمن وما بعد النزاع وفي ظل مخاطر الإرهاب؛ (د) حصول النساء والفتيات على الإغاثة والإنعاش وتعزيز قدرات الإغاثة والتعافي.

14- ونصت الخطة الإقليمية على أهمية إيجاد آليات لمتابعة التقدم المحرز وتشجيع الدول الأعضاء على تكوين لجان وطنية متعددة القطاعات لتنفيذ الخطة على المستوى الوطني، والتنسيق مع جامعة الدول العربية على المستوى الإقليمي في سياق إحراز تقدم للمنطقة العربية.

ثالثاً- تجاوب الدول العربية مع القرار 1325

15- اختلفت أشكال تطبيق الدول العربية للقرار 1325. ويمكن تقييم مدى تجاوب الدول العربية مع هذا القرار من خلال النتائج التي توصلت إليها عمليات التقييم التي أجريت لتنفيذ صكوك دولية أخرى نظراً إلى تقاطع محاورها الأساسية مع محاور القرار 1325. فقد أشار استعراض التقدم المُحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً على اعتماده، إلى أن عدداً من الدول العربية قد أولى قضية المرأة والنزاع المسلح اهتماماً خاصاً في السياسات الوطنية المعنية بالمرأة، إما بوضع سياسات وبرامج عمل وطنية تتصل بتنفيذ القرار، أو بإدماج مختلف محاور القرار ضمن السياسات الوطنية القطاعية وعبر القطاعية ذات العلاقة، وهذا هو الأغلب. فقد تناولت تلك الدول قضايا المرأة والأمن والسلام ضمن تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالحد من العنف ضد المرأة ولا سيما العنف الأسري، ودعم مشاركة المرأة في صنع القرار، وحماية اللاجئين وتنفيذ القانون الإنساني الدولي، وقوانين العقوبات العسكرية المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاع المسلح. وساعد وجود مثل هذه التقاطعات على تبيان التجاوب الجزئي للدول مع القرار. ويبين الجدول 2 أمثلة حول هذه التقاطعات في دول عربية مختارة.

16- ويتضح من الجدول 2 أن التجاوب على المستوى الوطني لا يزال ضعيفاً في المنطقة العربية، باستثناء بعض الدول التي سنت قوانين تندرج تحت بنود الحماية والوقاية والمشاركة، وأن معظم الدول لم يعمل على تفعيل محور الإغاثة والإنعاش بالرغم من أهميته.

17- وبالإضافة إلى ذلك، جاء تجاوب بعض الدول العربية مع القرار كجزء من أولوياتها الوطنية المتعلقة بتنمية المرأة وحمايتها من العنف، بالإضافة إلى وفائها بالتزاماتها في إطار القانون الدولي. ويظل هذا التقدم جزئياً ومحدوداً، خاصة إذا قورن بالتحديات التي تواجهها المنطقة، وأثرها العميق على سلامة المرأة العربية

وصحتها ورفاهها وتنمية قدراتها. ويلاحَظ أن الهيئات الوطنية المعنية بهذه الخطط هي الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، والتي قد لا تمتلك بالضرورة الدعم الكافي لتنفيذ القرار. فهذه الآليات قد تختلف في شكلها فتكون في بلد ما وزارة حكومية معنية بالمرأة مثل وزارة المرأة في فلسطين، أو مجلساً وطنياً مستقلاً مثل المجلس القومي للمرأة في مصر واللجنة الوطنية للمرأة في اليمن، أو ضمن وزارة متعددة المسؤوليات مثل وزارة شؤون المرأة والأسرة في تونس، أو ضمن مهام مؤسسات حكومية أخرى مثل وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية المعنية بشؤون الأسرة، كما في حالتي المغرب والجمهورية العربية السورية بالترتيب. ويعتبر غياب الميزانيات المخصصة لتنفيذ القرار من العقبات الأساسية لتنفيذه.

الجدول 2- أمثلة حول التقاطع بين القرار 1325 وتشريعات بعض الدول العربية

	الوقاية	الحماية	المشاركة	الإغاثة والإنعاش
الأردن	قانون حماية المرأة من العنف المنزلي لعام 2008 القانون رقم 2009/9 بشأن حظر الإتجار بالبشر	قانون العقوبات العسكري 2006/58، المادة 41 حول جرائم الحرب ضد المدنيين	قانون الانتخابات رقم 25 (2012)، المادتان 8 و51 لتحديد 15 مقعداً للنساء (من أصل 150).	
تونس	الفصل 226 من قانون العقوبات 2004/73، حول زجر التحرش الجنسي	الفصل الثامن من قانون العدالة الانتقالية 2013/53، حول انتهاكات الاغتصاب والعنف الجنسي	الفصل 16 من القرار الرئاسي رقم 10/35 (أيار/مايو 2011)، حول اعتماد مبدأ التناصف والتناوب في الترشح بين النساء والرجال	
مصر	مرسوم قانون رقم 11(2011) بتعديل قانون العقوبات رقم 58، وتعديل المادة 267 لرفع عقوبة الاغتصاب إلى الإعدام أو السجن المؤبد	القانون رقم 64 (2010) للحد من الإتجار بالبشر	المادة 5 من القانون 2014/46 بشأن مجلس النواب، والتي حددت ما يوازي نسبة 46 في المائة للنساء بين المرشحين في القوائم الانتخابية الحزبية	
المملكة العربية السعودية	نظام الحماية من الإيذاء م/52 1434 (2015)، يشمل إساءة المعاملة الجنسية (المادة الأولى)، ويفرض عقوبة سجن لا تزيد عن سنة و/أو غرامة (المادة 13)		تمثيل المرأة بنسبة 20 في المائة من أعضاء مجلس الشورى (الأمر الملكي أ/44، 2013)	
السودان	تعديل المواد 145-160 من القانون الجنائي (1991) لتجريم الاغتصاب وزيادة العقوبة وإدراج نصوص حول التحرش الجنسي	قانون مكافحة الإتجار بالبشر (2014)	قانون الانتخابات 2014، رفع حصة المرأة إلى 30 في المائة	قانون تنظيم اللجوء (2014)

ملاحظة: أعد هذا الجدول لتوفير أمثلة من بعض الدولة العربية للاسترشاد بها، ولا يشمل كافة التشريعات ذات العلاقة.

18- كما تقوم أربعة دول عربية بصياغة وتنفيذ خطط وطنية عبر قطاعية خاصة بتفعيل وتطبيق القرار 1325، وهي العراق والصومال وفلسطين والأردن. فقد وضع العراق خطة وطنية لتنفيذه ضمن الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة (2014)؛ وأقرت حكومة الصومال الاتحادية الخطة الوطنية لإنهاء العنف الجنسي في النزاع في عام 2014؛ وصادقت فلسطين على وثيقة الإطار الوطني لتنفيذ القرار في عام 2015؛ ووصل الأردن إلى مرحلة متقدمة من مناقشة الخطة الوطنية لتنفيذ القرار تحضيراً لإقرارها. ويوضح الجدول 3 أبرز ملامح الخطة العراقية كمثال حول تطبيق القرار 1325 على المستوى الوطني.

الجدول 3- أبرز ملامح الخطة العراقية لتطبيق القرار 1325

المشاركة	وضع آليات لضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للمرأة في كافة سلطات الدولة ومراكز صنع القرار، ومشاركتها الكاملة في كافة لجان المصالحة ومفاوضات السلام وحل النزاعات ومجالس تحقيق السلم الأهلي.
الحماية والوقاية	إدماج حقوق المرأة في نظام العدالة والأمن وحمايتها من العنف القائم على النوع الاجتماعي وتوفير برامج الإيواء والتأهيل.
الترويج للقرار	العمل على زيادة الوعي حول قضايا النوع الاجتماعي في جميع السياسات والعمليات المتعلقة بمنع وقوع النزاعات وحلها، وتعزيز قدرات المرأة من خلال النهج القائم على الحقوق.
التمكين الاقتصادي والاجتماعي	ضمان التمتع والوصول المتساوي للنساء والرجال إلى الموارد والفرص.
التشريعات وإنفاذ القانون	اعتماد التشريعات التي تحترم حقوق الإنسان العالمية الأساسية لجميع الرجال والنساء، وإنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم.
حشد الموارد والرصد والتقييم	إنشاء صندوق وطني ودولي ورصد الأموال لبرنامج العمل الوطني وكتابة التقارير الشفافة والمبنية على النتائج.

المصدر: الإسكوا، 2015، تحديد الفجوات التشريعية في تطبيق قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام في دول عربية مختارة، E/ESCWA/ECW/2015/Technical Paper.4، ص 14.

19- ولرصد ما أنجزه عدد من الدول العربية في إطار تنفيذ القرار 1325، يورد القسم التالي كلاً من محاور القرار الأربعة وما يتضمنه من التزامات، ومن ثم لمحة عن الجهود التي تبذلها الدول في كل مجال:

الوقاية

20- يتطلب تنفيذ القرار 1325 من الدول الأعضاء وضع تشريعات وسياسات وبرامج عمل وطنية في مجال الوقاية تشمل ما يلي:

(أ) منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، وبخاصة العنف الجنسي والجسدي؛

(ب) إقامة نظم تنفيذية تراعي النوع الاجتماعي، من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات خلال فترات النزاع، ووقف إطلاق النار، ومفاوضات السلام، وبعد انتهاء النزاع، والإبلاغ عنها والتصدي لها؛

(ج) وضع نظم لتصدي الجهات الأمنية الفاعلة، الدولية والوطنية وغير الحكومية، لانتهاكات حقوق النساء والفتيات، وخضوع الجهات الأمنية للمساءلة عن أي من تلك الانتهاكات تمشياً مع المعايير الدولية؛

(د) إدراج إجراءات لتلبية احتياجات النساء والفتيات ضمن نظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات ورصد تنفيذها.

21- وفي هذا السياق، وتجاوباً مع هذه المتطلبات، سجلت بعض الدول العربية تقدماً في تطبيق محور الوقاية خاصة في ما يتعلق بمراجعة دساتيرها للتأكيد على أن الحكومات مسؤولة عن توفير الأمن ووقاية مواطنيها من العنف والنزاع. كما جرّمت بعض الدساتير العنف والتحريض على العنف بشكل عام، والعنف الموجه ضد المرأة بشكل خاص. فمثلاً المادة 11 من الدستور المصري لعام 2014 نصت على الالتزام بحماية المرأة من العنف ضمن سياق المساواة بين المرأة والرجل وجاء فيها: "... وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف[5]".

22- وعلى المستوى التشريعي والقانوني، تتمايز الدول العربية في مدى تَوافق تشريعاتها مع متطلبات وقاية المرأة من النزاع في القرار 1325، حيث وضعت بعض الدول تشريعات تتعلق بالوقاية من خلال الردع تحت أطر المساواة وحقوق الإنسان والأحوال الشخصية، خاصة في ما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف الأسري الموجه ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، قامت السودان مؤخراً بمراجعة القانون الجنائي للفصل بين طبيعة جريمتي الزنا والاغتصاب وتشديد العقوبات المتعلقة بالاغتصاب.

23- كما رصدت الدول العربية تقدماً ملحوظاً في ما يتعلق برصد انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة في هذا المجال والآليات الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان بشكل عام. فعلى سبيل المثال، أنشأت مصر المجلس القومي لحقوق الإنسان في عام 2003 لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ولرصد انتهاكات حقوق الإنسان ورفعها إلى الجهات المعنية؛ واستحدث اليمن وزارة لحقوق الإنسان تعمل على تفعيل آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان. وهناك

وقاية المرأة من النزاع في لبنان

تضمنت خطة العمل الوطنية 2013-2016 الواردة في الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان للفترة 2011-2021، عدداً من التدابير الوقائية لحماية المرأة من العنف الجنسي والجسدي وضمان وسلامتها. ودعت إلى التوعية والتعبئة على مستوى الإعلام بشأن تدابير الوقاية من النزاعات والكوارث الطبيعية وتقدير المخاطر بما يراعي النوع الاجتماعي؛ ووضع آليات تكفل مشاركة متوازنة للمرأة والرجل في الخلايا المحلية بالتعاون مع البلديات ومؤسسات المجتمع المحلي لإدارة مواجهة الكوارث ولاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة؛ وجمع بيانات ومعلومات تحدد طبيعة المخاطر والآثار المترتبة على النساء والرجال؛ وتحضير الملاجئ ومعدات الإغاثة اللازمة مع مراعاة الحاجات المختلفة لكل من المرأة والرجل وقدرة كل منهما على الوصول إليها؛ وتضمين نظام الإنذار المبكر التدابير التي تكفل الوصول إلى مختلف الفئات الاجتماعية بما فيها النساء داخل البيوت وذوو الاحتياجات الخاصة.

المصدر: الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان للفترة 2011-2021، ص 70. http://nclw.org.lb/pictures/pdf/NCLEST2013.pdf.

(5) دستور مصر لعام 2014، https://dostour.eg.

أجهزة وطنية في بلدان أخرى، تُعنى بقضايا وقاية المرأة من النزاع المسلح، مثل هيئات ومراصد حقوق الإنسان المستقلة، والمؤسسات الأمنية والاستخبارية المعنية بحفظ الأمن والإنذار المبكر، والهيئات الاقتصادية والاجتماعية المهتمة تمكين المرأة وتشغيلها وتنمية قدراتها.

24- ولكن بشكل عام، لا تزال هناك فجوات تشريعية هامة تتعلق بمراعاة النوع الاجتماعي ومشاركة المرأة عند التطرق لقضايا النزاع وحالات الطوارئ وآليات منع نشوب النزاع المسلح أو تصاعده، حيث تركزت غالبية إجراءات الوقاية التي اتخذتها الدول العربية على مستوى القرارات التنفيذية والإجراءات المؤسسية من خلال الآليات الوطنية المعنية بتمكين المرأة وتنمية قدراتها، من منطلق أن تمكين المرأة في مختلف الجوانب يساعدها على تكوين منعة تخفف من الآثار السلبية للنزاعات عليها.

الحماية

25- تناول القرار 1325 مسألة توفير الحماية للنساء من خلال ما يلي:

(أ) ضمان سلامة النساء والفتيات، وصحتهن البدنية والعقلية وأمنهن الاقتصادي، واحترام حقوق الإنسان لهن؛

(ب) ضمان تماشي القوانين الوطنية في حماية وإعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات مع المعايير الدولية، والعمل على تقليص الفجوات؛

(ج) وضع الآليات والهياكل التنفيذية القائمة لتعزيز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية؛

(د) تعزيز فرص حصول النساء والفتيات المعرضات للخطر على خدمات لدعم سبل العيش؛

(هـ) زيادة إمكانية حصول النساء اللاتي تنتهك حقوقهن، على العدالة.

حماية المرأة الفلسطينية من عنف الاحتلال الإسرائيلي

تضمنت الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011-2019 في فلسطين خطة عمل تشمل عدة أهداف استراتيجية. ونص الهدف الأول منها على "تعزيز آليات الحماية والتمكين للنساء الفلسطينيات اللواتي يتعرضن إلى انتهاكات الاحتلال". ووضعت الخطة نطاقين للعمل، الأول لتفعيل آليات الحماية الدولية للنساء الفلسطينيات، من خلال تفعيل آليات الرصد والتوثيق والإعلام وتبادل المعلومات لتسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق النساء الفلسطينيات؛ والثاني لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وقد شمل هذا النطاق ثلاث آليات للتدخل هي:

(أ) تطوير برامج مستدامة للتأهيل النفسي للنساء؛

(ب) تطوير برامج مستدامة للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء، وخاصة الأسيرات؛

(ج) تأهيل أو إعادة تأهيل النساء للاندماج في المجتمع، وخاصة الأسيرات.

المصدر: فلسطين، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011-2019، ص 45. http://mowa.pna.ps/Arabic%20Part.pdf.

26- يتضح أن غالبية الدول العربية قد ركزت تجاوبها مع متطلبات الحماية في سياق التزامها بتطبيق بعض الصكوك الدولية مثل اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، التي تتضمن عدداً من المواد الخاصة بحماية المرأة أثناء النزاع المسلح. وقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على دعم تكوين لجان وطنية خاصة بتطبيق القانون الإنساني الدولي في عدد من الدول العربية بالتعاون مع منظمات الهلال الأحمر والأطر الرسمية، وذلك لضمان الحد الأدنى من حقوق المرأة خلال أوقات النزاع. ولكن تظل التحديات الرئيسية متمثلة في مدى التزام أطراف النزاع بالقانون الإنساني الدولي ومسؤولياتهم، وخاصة المجموعات المسلحة في المناطق خارج إطار سيطرة الدولة ونفوذها.

27- بالإضافة إلى ذلك، تعمل غالبية الدول على توفير درجة من الحماية للمرأة خلال النزاع من خلال الأطر التشريعية المتعلقة بحماية المرأة من العنف بشكل عام والتي تسري في أوقات السلم والحرب. وتشمل هذه الأطر قوانين الأحوال الشخصية التي تكفل حقوق المرأة، وقوانين تجريم العنف الجنسي والتحرش والإتجار بالبشر. وعلى المستوى التنفيذي، وضعت دول عدة خططاً وطنية لحماية المرأة من العنف يتناول بعضها الحماية في حالات الاحتلال والنزاع المسلح، لكنها تظل في مجملها مهتمة بحماية المرأة من العنف الأسري لضمان سلامتها الجسدية والنفسية، بدون تمييز واضح بين العنف ضد المرأة في وقت السلم والعنف ضدها في وقت الحرب الذي تُطرح فيه قضايا جوهرية يجب التطرق لها.

28- ولا يزال هناك نقص في التشريعات المتعلقة بوصول المرأة إلى العدالة، خاصة بعد جرائم العنف الجنسي خلال فترات النزاع، في أغلب البلدان العربية، بالرغم من صدور توصيات متكررة بضرورة وضع إجراءات تحفظ حق المرأة في الوصول إلى العدالة في فترات النزاع وما بعد النزاع. وعلى سبيل المثال، عالجت الجزائر هذا القصور بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 16-26 بتاريخ 1 شباط/فبراير 2014 الذي يقضي بدفع تعويض على أساس عجز جزئي بقيمة 100 في المائة للنساء ضحايا الاغتصاب خلال فترة النزاع المسلح في البلاد، مع إعفاء الضحية من تقديم أي دليل عدا محضر مصالح الأمن.

المشاركة

29- تتلخص الأهداف المتعلقة بالمشاركة في القرار 1325 بالتالي:

(أ) إدماج المرأة وإدراج مصالحها في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها؛

(ب) زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلام والأمن؛

(ج) رفع تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية، وعمليات بناء السلام؛

(د) زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن الهادفة في الحوكمة الوطنية والمحلية، بوصفهن مواطنات، ومسؤولات منتخَبات، وصانعات قرار؛

(هـ) زيادة مشاركة المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة الرامية إلى منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها والتصدي لها، وكذلك لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات.

30- تظل قضية مشاركة المرأة في صناعة القرار السياسي وعمليات السلام محور جدال في المنطقة العربية، ففي حين أقرت بعض الدول إجراءات لرفع زيادة تمثيل المرأة في العملية السياسية، تظل مشاركتها محدودة في أفضل الأحوال، وشبه منعدمة في الأطر السياسية المتعلقة بقرار السلم والحرب ومفاوضات فض النزاعات وإرساء السلام. ويعزى ذلك إلى غياب وجود التزام سياسي أو برمجي أو إجرائي بتعزيز هذه المشاركة، حتى في الدول التي تشهد عمليات مفاوضات سياسية برعاية أممية ودولية. وينتج عن هذا تغييب لدور المرأة، وخاصة اللاجئة، عن نقاشات عملية السلام، مثل المفاوضات الحالية المتعلقة بإيجاد حل سياسي

للنزاعات الدائرة في ليبيا، والجمهورية العربية السورية، واليمن. ويعتبر هذا القصور انعكاساً لتفاوت مشاركة المرأة في العملية السياسية بشكل عام بين الدول العربية. ففي حين تجاوزت نسبة النساء في انتخابات المجلس الوطني السوداني لعام 2015 الـ 30 في المائة، احتفظت المرأة بمقاعد معدودة في دول عربية أخرى، ومنها عُمان حيث احتفظت المرأة بمقعدها الوحيد من بين 85 مقعداً في انتخابات مجلس الشورى العُماني لعام 2015، وذلك بحسب النتائج الرسمية المعلنة في السودان وفي عُمان.

31- ولكن تجدر الإشارة إلى أن الحركة النسائية العربية قد استطاعت أن تنتزع قرارات بشأن مشاركة المرأة في قضايا الوقاية من النزاع، والحماية أثناء النزاع، وفض النزاعات، وإعادة الإعمار. فعلى سبيل المثال، شارك قطاع عريض من المنظمات غير الحكومية النسوية ومنظمات المجتمع المدني في الأردن في مشاورات حول تطوير الخطة الوطنية للتجاوب مع القرار 1325، أفضت إلى تحديد أدوار هامة للمجتمع المدني في هذه الخطة، بما في ذلك المشاركة في إعداد تقرير الظل حول التقدم المحرز في تنفيذ القرار على المستوى الوطني، ورفع هذا التقرير إلى مجلس الأمن الدولي في تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

مشاركة المرأة في الحوار الوطني في اليمن

شكل مؤتمر الحوار الوطني اليمني، الذي استمر عشرة أشهر بين عامي 2013 و2014 كنتيجة لاتفاق نقل السلطة السياسية، قفزة نوعية في مشاركة المرأة اليمنية في القرار السياسي. فقد فرض النظام الداخلي للمؤتمر على الأطراف السياسية أن ترشح نساء بنسبة 30 في المائة من إجمالي المشاركين. كما حرص المؤتمر على مشاركة المرأة بنسبة مماثلة في اللجان الأصلية والفرعية المختلفة مثل لجنة الجيش والأمن، ولجنة بناء الدولة، ولجنة قضية صعدة (التي ترأستها إمرأة). وتمثلت المرأة في المنظومة الإدارية للمؤتمر، بما فيها هيئة رئاسة المؤتمر، والأمانة العامة، ولجنة التوفيق. وكان لمشاركة المرأة أثر بارز في صياغة مخرجات المؤتمر والاستحقاقات الناتجة عنه، بما فيها التوصيات الخاصة بمشاركة المرأة في المرحلة الانتقالية وما بعدها.

المصدر: وثيقة الحوار الوطني الشامل. http://www.constitution.net/org/arabic-document_outcome_final/files/pdf.

الإغاثة وما بعد الصراع

32- تتلخص الأهداف المتعلقة بالإغاثة في القرار 1325 بالتالي:

(أ) تلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة الإنجابية للنساء والفتيات في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع؛

(ب) معالجة احتياجات النساء والفتيات، لا سيما من الفئات الضعيفة (المشردات داخلياً، وضحايا العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي، والمحاربات السابقات، واللاجئات، والعائدات) في إطار عمليات الإغاثة والإنعاش المبكر وبرامج الإنعاش الاقتصادي؛

(ج) ضمان مراعاة منظور النوع الاجتماعي في المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛

(د) تضمين برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرامج إصلاح قطاع الأمن تلبية الاحتياجات الأمنية المحددة وغيرها من الاحتياجات الخاصة بالإناث المنتميات إلى الجهات الأمنية الفاعلة، والمحاربات السابقات، والنساء والفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة.

33- ويُسجل غياب الأطر التشريعية أو السياسات الواضحة بشأن الإغاثة وما بعد الصراع في الدول العربية التي شهدت نزاعات مؤخراً. ولكن حكومات هذه الدول قامت بالتنسيق مع منظمات الأمم المتحدة وشركائها لإدارة عمليات الإغاثة الإنسانية، حسبما أوضح صندوق إعادة الإعمار في كردستان العراق، مما ساعد على تحسين التجاوب الوطني مع متطلبات القرار 1325 المتعلقة بالإغاثة الإنسانية، خصوصاً وأن المرأة والفتاة هما من أكثر الفئات السكانية تضرراً من النزاع وحاجة إلى الإغاثة، ولا سيما المرأة اللاجئة. ويتضح هذا، على سبيل المثال، في خطة التجاوب الإنساني الخاصة بالأزمة في الجمهورية العربية السورية، والتي، ضمن أنشطتها الإغاثية، تهدف إلى توفير الإغاثة إلى سبعين ألف إمرأة من اللاتي تعرضن لخطر العنف الجنسي خلال النزاع[6].

إعادة الإعمار في كردستان العراق

تضمنت خطة الاستجابة الإنسانية في العراق، وخاصة في إقليم كردستان، عدداً من المشاريع والأنشطة لإعادة الإعمار وتوفير فرص عمل سريعة الأثر أغلبها في قطاع البناء والتشييد. وقد لوحظ أن نوعية فرص العمل تتجاهل بعض العقبات الاجتماعية والثقافية التي تحد من مشاركة المرأة في مثل هذه الأنشطة والاستفادة منها، مما حدا بمجموعة العمل الخاصة بإعادة الإعمار ضمن خطة الاستجابة إلى العمل على توسيع الخطة لتشمل قطاعات خدمية وتوفير فرص عمل للمرأة في إقليم كردستان للمشاركة في جهود إعادة الإعمار.

المصدر: دراسة حول فرص عمل النازحين في كردستان العراق، أعدها المجلس الدنماركي للاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص 10. www.humanitarianresponse.info/files/EMMA%20KRI%20DRC%20Dec14%20Final%20Report%20%281%29.pdf.

34- ولكن يظهر القصور في وضع آليات مؤسسية معنية بالإنعاش الاقتصادي وإعادة الإعمار ودعم الاستقرار، وتحديداً في شحة التمويل المخصص لبرامج ومشاريع الإنعاش المبكر في خطط الإغاثة الخاصة بليبيا والجمهورية العربية والسورية والعراق واليمن على سبيل المثال مقارنة ببقية محاور عمل هذه الخطط[7].

رابعاً- تحسين التجاوب مع القرار 1325

35- يكتسب قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام أهمية مضاعفة في المنطقة العربية بسبب تصاعد وتيرة النزاعات وآثارها السلبية المصاحبة على المرأة في بعض الدول. ويستدعي ذلك إعادة النظر في الأولويات الوطنية والتجاوب مع القرار 1325، وذلك من خلال إيجاد أطر وطنية لرفع درجة تجاوب الدول مع القرار كما هو منصوص عليه في القرار المكمل 2122 (2013). وتصب جهود كهذه في سياق الالتزام بهذا القرار والعمل على وقاية وحماية المرأة من النزاع، بالإضافة إلى توفير الإغاثة والإنعاش لها وضمان مشاركتها الكاملة في كافة القضايا التي يطرحها القرار. ويتم ذلك عن طريق إنشاء آليات وهيئات تنسيقية لتنفيذ القرار تبعاً للأولويات الوطنية، وتمكين هذه الآليات سياسياً وتنفيذياً ومادياً للقيام بمهامها بشكل فاعل.

(6) تقرير التقدم المحرز في تنفيذ خطة الإغاثة الإنسانية لسورية، 2015، ص 10. http://www.3rpsyriacrisis.org/wp-content/uploads/2015/06/3RP-Progress-Report.pdf.

(7) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، البيانات الإنسانية واتجاهاتها في العالم. http://www.unocha.org/data-and-trends-2014/downloads/World%20Humanitarian%20Data%20and%20Trends%202014.pdf.

36- وبالتالي، على هذه الآليات أن تعمل على مراجعة القوانين والإجراءات التمييزية التي تحد من وقاية وحماية المرأة ومشاركتها في صنع القرار، وتعزيز استفادتها من برامج الإغاثة وإعادة الإعمار. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه الآليات تنسيق الجهود الحكومية ذات الصلة بتنفيذ القرار والتشاور مع الجهات المعنية لحشد التأييد وتضافر الجهود للتجاوب مع هذا القرار.

37- ولتنفيذ القرار 1325 بشكل كامل وفعال، يمكن للدول الأعضاء اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تعزيز المعرفة بقضايا المرأة والأمن والسلام من خلال البحث العلمي حول الأطر القانونية والتشريعية والتنفيذية الداعمة لقضايا المرأة والأمن والسلام، وآليات الوقاية والحماية من النزاع، والأدوار المتاحة للمرأة للمشاركة في اتخاذ القرار، بما في ذلك قرار الحرب ومفاوضات السلام، ودور المرأة والمؤسسات النسوية والمجتمع المدني في الوقاية والحماية والإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار؛

(ب) حشد التأييد والدعم السياسي والمجتمعي للعمل على تنفيذ القرار على المستوى الوطني، وذلك من خلال نشر المعرفة بالقرار ومبرراته وحيثياته، ومناصرة دور المرأة في مختلف الأطر ذات العلاقة بقضايا الأمن والسلام، مثل عمليات الوقاية من النزاع، والحماية من آثار النزاع، والمشاركة في العملية السياسية، والإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار؛

(ج) وضع الأطر المؤسسية لتطوير خطط عمل وطنية معنية بالقرار وتنفيذها، استناداً إلى خطة عمل الاستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية: الأمن والسلام، وبالاستفادة من التجارب والدروس على المستويين الإقليمي والدولي، مع مراعاة الأولويات الوطنية والإقليمية بشأن المرأة والأمن والسلام؛

(د) التنسيق والتعاون بين كل الجهات، الحكومية والأمنية والمدنية، المعنية بقضايا المرأة والأمن والسلام، ووضع آليات للتشاور الوطني وتحقيق التكامل في ما بينها لتعزيز التجاوب الوطني مع القرار.

المرفق

فقرات القرار 1325 (2000) بحسب ما تنص عليه من واجبات مترتبة على الدول الأعضاء وعلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن

المحور	واجبات الدول الأعضاء	واجبات الأمين العام
المشاركة	الفقرة 1- زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلّها؛ الفقرة 3- تقديم مرشحات إلى الأمين العام لتعيينهن كمبعوثات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه؛ الفقرة 8 (ب)- اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة ومشاركتها في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛	الفقرة 2- تنفيذ خطة عمله الاستراتيجية الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في علميات حلّ الصراعات وإحلال السلام؛ الفقرة 3- تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه؛ الفقرة 4- زيادة دور المرأة وإسهامها في كافة عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛ الفقرة 6- تزويد الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام؛
الوقاية	الفقرة 6- إدراج مواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وبشأن إشراكها في تدابير حفظ السلام وبناء السلام، وكذلك التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، في البرامج الوطنية لتدريب العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين؛ الفقرة 7- زيادة التبرعات المالية والدعم التقني لجهود التدريب المراعية للنوع الاجتماعي، بما فيها جهود هيئات الأمم المتحدة المختصة؛	الفقرة 6- تزويد الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة وبشأن إشراكها في تدابير حفظ السلام وبناء السلام، وكفالة حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على هذا التدريب؛
الحماية	الفقرة 8 (ج)- اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛ الفقرة 9- الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1977 وبروتوكولها الاختياري لعام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكوليها الاختياريين، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛	الفقرة 6- تزويد الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة وبشأن إشراكها في تدابير حفظ السلام وبناء السلام، وكفالة حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على هذا التدريب؛

المحور	واجبات الدول الأعضاء	واجبات الأمين العام
	الفقرة 10- اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي؛ الفقرة 11- التشديد على مسؤولية الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما فيها العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات، واستثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن؛	
الإغاثة وإعادة الإعمار	الفقرة 8 (أ)- مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وما يتعلق منها بإعادة التأهيل والإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛ الفقرة 12- احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة في تصميم تلك المخيمات؛ الفقرة 13- مراعاة الاحتياجات الخاصة للإناث والذكور في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛	الفقرة 8 (أ)- مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وما يتعلق منها بإعادة التأهيل والإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛
توصيات عامة		واجبات مجلس الأمن الفقرة 5- استعداد مجلس الأمن لمراعاة منظور النوع الاجتماعي في عمليات حفظ السلام وحث الأمين العام على أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر النوع الاجتماعي حيثما كان ذلك مناسباً؛ الفقرة 14- استعداد مجلس الأمن للنظر في الآثار المحتملة على السكان المدنيين للتدابير المتخذة بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة؛ الفقرة 15- استعداد مجلس الأمن لضمان مراعاة النوع الاجتماعي وحقوق المرأة في بعثاته عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية؛ الفقرة 16- دعوة الأمين العام للقيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي في عمليات السلام وحل الصراعات؛